

72 | التعليق على صحيح مسلم كتاب الصلاة | فضيلة الشيخ

أ.د. سامي الصقير | 31 جمادى الآخرة 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

احسن الله اليك قال الامام مسلم رحمه الله حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا هشيم وكيع حاء قال وحدثنا ابن نمير قال حدثنا ابي قال وحدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان كلهم عن اسماعيل في هذا الاسناد مثل حديث هشيم - [00:00:01](#) حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا المغيرة وهو ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:00:18](#) اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض. فاذا صلى وحده فليصلي كيف شاء قال حدثنا عبد الرزاق. طيب هذا الحديث يقول فيه النبي عليه الصلاة والسلام - [00:00:28](#) اذا ام احدكم الناس اذا هنا شرطية غير جازمة وقول اما اي صار اماما فليخفف هذا جواب الشرط واقترن بالفاء لان الجملة طلبية واللام في قوله فليخفف الامر فليخفف وسكنت لانها تلت فاء العطف - [00:00:43](#) وقوله ثم علل وقال فان فيهم الجملة هنا تعليل لامره صلى الله عليه وسلم بالتخفيف قال فان فيهم الصغير اي سنا الذي لا يتحمل الاطالة والكبير اي الكبير سنا الذي لا يتحمل الاطالة - [00:01:16](#) والظعيف اي ضعيف الخلقة اما بصغر او كبر او مرض او هزال وذا الحاجة اي صاحب الحاجة الذي يحتاج الى التخفيف لحاجته والحاجة هنا بمعنى الغرض الذي لا يحتمل الاطالة - [00:01:37](#) بالنسبة للصلاة ثم قال واذا صلى وحده اذا صلى وحده فليطول ما شاء وقولوا واذا صلى وحده النصب وحده على الحال منصوب على الحال فليطول كيف شاء يعني مما يختاره نفسه - [00:02:03](#) من الاطالة او التخفيف هذا الحديث فيه الارشاد من الرسول عليه الصلاة والسلام الائمة بالتخفيف والمراد والمراد بالتخفيف ان تكون الصلاة على الصفة المشروعة فدل هذا الحديث على مسائل منها اولا - [00:02:28](#) مشروعية صلاة الجماعة في قوله اذا ام احدكم الناس وفيه ايضا دليل على ان الامام يجب عليه ان يراعي من خلفه وان يخفف الصلاة بالناس في قوله فليخفف وهذا امر والاصل في الامر الوجوب - [00:02:48](#) ولا سيما اذا قارنه ما يدل على ذلك بكونه واليا على الناس فاذا قال قائل ما ضابط التخفيف الجواب ضابطه موافقة السنة فما وافق السنة فهو التخفيف فان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت خفيفة - [00:03:11](#) قال انس بن مالك رضي الله عنه ما صليت خلف امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انس رضي الله عنه ايضا ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:40](#) الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر ابن عبد العزيز ركوعه وسجوده فكان نحو من عشر تسبيحات اذا نقول صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خفيفة فيما تقدم في حديث انس - [00:04:03](#) التخفيف المطلوب من الامام نوعان الامام يطلب منه التخفيف والمطلوب منه نوعان النوع الاول تخفيف اللازم بان لا يتجاوز ما جاءت به سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي - [00:04:23](#) هذا التخفيف اللازم الذي يلزمه دائما بان تكون صلاته كصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. والنوع الثاني تخفيف عارض طارئ بان

يوجد سبب يقتضي التخفيف اكثر مما جاءت به السنة - 00:04:50

حينئذ يخفف ولهذا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لادخل الصلاة وانا اريد ان اطيلها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي

كراهية ان تفتتن امه فاذا وجد سبب يقتضي التخفيف - 00:05:10

مثلا سمع صبيا يبكي او حصل نزول مطر والمصلون يتأذون او انطفأت الكهرباء وحصل حر وانكثمت الانفاس حينئذ يشرع ماذا؟

التخفيف وظاهر الحديث فليخفف ان الامر بالتخفيف مطلق. فله ان يفعل ادنى تخفيف - 00:05:34

بحيث يقتصر على ادنى واجب كالفاتحة لكن هذا الظاهر ليس مرادا يعني اذا طلب من الامام التخفيف فليس معناه انه يأتي بالواجب

فقط بمعنى انه اذا ركع سبحان ربي العظيم سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. الله اكبر سبحان ربي العظيم. لا - 00:06:01

وانما المراد انه يخفف صلاته المعتادة بحيث انه يأتي بالصلاة بطمأنينة لكن من غير اطالة وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان الامام

يصلي للناس ولا يصلي لنفسه وحينئذ يجب عليك ان يحرص على تطبيق السنة قدر الامكان - 00:06:23

وان يراعي جميع احوال المأمومين لانه راع على المصلين فهتم؟ الامام الصلاة الامام راع وهو مسؤول عن رعيته الامام يوم الصلاة

رعيته من الذين يصلون خلفه فعليه ان يسوسهم بما جاءت به السنة - 00:06:50

ومنها ايضا ان ان المأمومين لو رغبوا في التطويل فلا حرج على الامام ان يطيل وهذا مقيد بما اذا كانوا محصورين اذا كان المأموم

اذا كان المأمومون محصورين وقالوا نريد ان تطيل الصلاة - 00:07:15

فلا حرج لانه يصلي يصلي لهم ولا يصلي نفسه فهتم لكن هذا مقيد بماذا؟ اذا كانوا محصورين. كما لو كانوا مثلا في نزهة في برية. او

كان جماعة المسجد قد يعني حصر عددهم ونحو ذلك - 00:07:38

ومنها ايضا في قوله والصغير ان ان الصغار لا يجوز منعهم من المساجد الا اذا حصل منهم ضرر على المسجد او تشويش على

المصلين حينئذ يمنعون والصبي او الصغير اما ان يكون دون التمييز او ان يكون مميزا - 00:07:56

فان كان الصبي غير مميز فلا يحذر اصلا للمسجد. لانه لا صلاة لا صلاة له لان من شرط الصلاة النية والنية لا تتصور من غير المميز واما

اذا كان الصبي مميزا - 00:08:24

فانه يطلب حضوره ولهذا قال عليه الصلاة والسلام مروا اولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها واذا كان الصبي اذا كان الصبي له حق

الحضور الى المسجد فله ايضا حق التقدم الى الاماكن الفاضلة - 00:08:43

فلا يجوز تأخيرهم عن المكان الفاضل لان الصبي اذا تقدم وسبق فهو احق وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من سبق الى ما الى ما

لم يسبق اليه غيره فهو احق به - 00:09:07

فاذا سبق الصبي الى موضع فاضل فلا يجوز منعه لماذا؟ نقول اولاً لان منعهم سبب لكراحتهم الحضور الى المسجد وثانياً انهم يكرهون

هذا الشخص الذي منعهم والصبي اذا وقع في قلبه شيء يبقى مطبوعا مختوما لا ينساه ابدا - 00:09:26

فتجد انه طول عمره يتذكر هذا الشخص الذي طرده من المسجد او اقامه من المسجد وثانياً وثالثاً ايضا اننا اذا قلنا ان الصبيان او ان

الصبي اذا تقدم يؤخر وافر الاول والثاني والثالث اجتمع الصبيان في صف واحد - 00:09:57

وحينئذ يحصل منهم اللعب والتشويش بخلاف ما اذا كانوا متفرقين بين الرجال فحينئذ يكون هذا اضبط اضبط بالنسبة لهم فاذا قال

قائل ما الجواب عن قول النبي صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولو الاحلام والنهي - 00:10:18

فنقول لا تعارض بينهما لان قول النبي صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولو الاحلام والنهي ليس معناه منع غيرهم من التقدم فهتم؟

ليرني منكم اولو الاحلام والنهي ليس معنى الا يتقدم غير اولو الاحلام والنهي - 00:10:42

بل هو حث لاولي الاحلام والنهي ان يكونوا هم الذين يلونه لان كون ذوي الاحلام والمهل الذين يلون فيه فائدة للامام انهم يفتحون

عليه في اقواله وافعاله فاذا حصل من الامام - 00:11:03

خلل في القراءة ارتج عليه يجد من يفتح عليه اذا حصل منه سهو قيام او قعود او او زيادة يجد من يفتح عليه فعلى هذا يكون قوله

ليلني منكم اولو الاحلام والنهي - 00:11:21

حث لاولو الاحلام والنهي ان يكونوا هم الذين يلون الامام وليس معناه منع غيرهم من الصلاة خلف الامام ولهذا لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لا يلني منكم الا اولو الاحلام والنهي - [00:11:39](#)

فرق بين ان يقول ليلني وبين ان يقول لا يلني لو قال لا يرني هذا نهي. نقول نعم لا يصلي خلفه الا اولو الاحلام والنهي لكنه لم يقل لا يرني اي لا يصلي خلفي بل قال لي يلني - [00:11:59](#)

اي يصلي خلفي اولو الاحلام والنهي طيب ومنها ايضا في قوله وذا الحاجة جواز صلاة ذي الحاجة جواز صلاة الحاجة فاذا قال قائل يشكل على ذلك ان ذا الحاجة قلبه مشغول - [00:12:14](#)

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الاخبثان الجواب ان يحمل هذا الحاجة على حاجة لا تشغل اما الحاجة الملحة المشغلة فانه ينصرف ويقضي حاجته - [00:12:34](#)

لكن الحاجة التي ليست ملحة. لكن تشغل باله قليلا فهذا هو المراد بهذا الحديث ومنها ايضا جوازه الصحة تصح قلنا جواز قد تصح لكن مع مع الاثم واضح اذا حنا قلنا اذا وصلت الحاجة - [00:12:55](#)

اذا وصلت الحاجة الى حاجة ملحة مشغلة فانه في هذا الحال ينصرف ويقضي حاجته ويصلي اذا التعبير نقول جواز صلاة ذي الحاجة. واذا جاز الصلاة صحت ولم نقل صحت لانه قد تصح مع الكراهة - [00:13:27](#)

لكن هنا نقول يجوز ان يصلي من غير كراهة ومنها ايضا ان الانسان اذا طرأت له حاجة اذا طرأت الانسان حاجة حال صلاته وكان يريد الاطالة فلا حرج ان يخفف - [00:13:46](#)

وكذا لو طرأ عليه مرض فيخفف فلو دخل في الصلاة على انه سوف يطيلها ثم حصل عارض يبيح التخفيف او يجوز التخفيف فانه يخفف ولهذا قال اهل العلم لو طرأ على المأموم عذر في اثناء صلاته - [00:14:05](#)

لو طرأ على المأموم عذر في اثناء صلاته فانه يفارق امامه كما لو هاجت معدته او حس بدوران في رأسه او نحو ذلك فانه يفارق لكن هذا مقيد فيما اذا كانت بما اذا كان يستفيد من مفارقة امامه - [00:14:27](#)

المأموم اذا فارق امامه. اذا قلنا يجوز ان يفارق ان يفارق امامه هذا مقيد بمائدات يستفيد من هذه المفارقة اما اذا لم يستفد فلا يفارقه. فلو فرض ان الامام يصلي - [00:14:49](#)

ثم حصل لي هذا الرجل مثلا احس بهاجت معدته او نحو ذلك. فاراد ان يفارق امامه ففارق امامه فصارت صلاته وصلاة اليوم متقاربة ما في فرق هل يستفيد لا يعني لو كان الامام يسبح عشرة فقال انا افارقه واسبح تسبيحتين او ثلاثا - [00:15:05](#)

الحال يستفيد. اما اذا فارق امامه فصلي اذا ركع الامام ركع اذا رفع رفع حرم نفسه اقول بقية الجماعة ولم يستفد. اذا اذا طرأ على المأموم ما يقتضي او ما يبيح انفراده عن امامه فله ذلك بشرط ان يستفيد - [00:15:25](#)

من هذه المفارقة اما اذا كان لا يستفيد كما لو كان الامام يطيل وهو لما فرق امامه صار يطيل او الإمام يخفف وهو لو فرقه خفف كامامه حينئذ لا يفارق الامام - [00:15:47](#)

ومنها ايضا يستفاد منه اه ظاهره في قوله واذا صلى وحده ظاهره جواز صلاة الرجل وحده وترك الجماعة لكن هذا الظاهر يجاب عنه من وجهين الوجه الاول ان قوله واذا صلى وحده - [00:16:06](#)

يصدق فيما اذا صلى وحده لعذر كمريض او او لعذر يبيح الجماعة وثانيا ان هذا الظاهر مقابل بالأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة فهتمم يعني لا لا يؤخذ من قوله واذا صلى وحده - [00:16:33](#)

اباحة صلاة الانسان وحده وترك الجماعة فنقول هذا محمول على ما اذا صلى وحده في عذر كما لو لم يكن عنده جماعة او فاتته الجماعة او كان مريضا ثم ايضا لو لم يسلم هذا فيقال هذا معارظ بماذا؟ بالأدلة الدالة على - [00:16:56](#)

وجوب الجماعة ومنها ايضا ان الاحكام الشرعية تختلف بحسب الاحوال من الاحكام الشرعية تختلف بحسب الاحوال بقوله فليخفف بما اذا كان يصلي بالجماعة. ولقوله فليطول اذا كان يصلي وحده لكن هذا - [00:17:18](#)

مشروط بما اذا لم يخرج ذلك اما جاءت به السنة مما جاءت به السنة يعني انه يجوز للانسان اذا كان وحده ان يطول ما شاء لكن

الافضل موافقة السنة ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يطيل في الفريضة كما يطيل - [00:17:43](#)

في التهجد وموافقة السنة خير من كثرة العدد وخير مما قد يجتهد الانسان فيه ويكون مخالفا لها. ولهذا قال الله عز وجل ليلوكم

ايكم احسن عملا ايه تبطل صلاته لا قد ما يتحمل الصغير - [00:18:11](#)

ضعيف ولهذا نحن قلنا فان فيهم الصغير والضعيف والضعيف قد يكون ضعيفا لكبره وقد يكون ضعيفا في صيغة يعني الصبي يعني ما

يتحمل الاطالة وايضا ليس عنده من يعني الايمان - [00:18:55](#)

الكبير انه يتحمل اطالة فيمل لا ترك سنة فقط لماذا والفرق بينهما؟ ان الامام يتصرف لغيره وكل انسان يتصرف لغيره وتصرفه

منوط بالمصلحة اذا خير متى متى جعل الخيار للانسان - [00:19:15](#)

فان كان متصرفا لنفسه التصرف هنا مقيد بالمصلحة واذا كان يتصرف لنفسه فالتصرف للتشهد فمثلا في قول الله عز وجل في كفارة

اليمين فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة - [00:19:52](#)

التخيل هنا مصدق لتشهي تشهي. ان شاء فعل هذا ان شاء فعل هذا. كذلك ايضا ففدية من صيام او صدقة او نسك واما اذا تصرف

الانسان لغيره فتصرفه منوط بماذا؟ بالمصلحة - [00:20:13](#)

كيف واذا سبح واحدة طمأنينة الفقهاء رحمهم الله قالوا الطمأنينة وهي السكون وان قل وهذا فيه نظر والصواب ان يقال الطمأنينة

اقلها ان يأتي بالذكر الواجب بقدر الذكر الواجب ونقل بالذكر - [00:20:30](#)

الواجب نقول بقدر الذكر الواجب. لماذا اليد قد يسجد ولا وينسى ان يأتي بالذكر الواجب اذا قلنا بالذكر الواجب معناه صلاته لا تصح

واذا قلنا بقدر الذكر الواجب صلاته صحيحة ويجبره بسجود السهو - [00:20:56](#)

نعم احسن الله اليك قال رحمه الله حدثنا ابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن همام ابن منبه انه قال هذا ما احدثنا ابو

هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي - [00:21:14](#)

اذا ما قام احدكم للناس فليقاتل الصلاة. فان فيهم الكبير وفيهم الضعيف. واذا قام وحده فليطل صلاته ما شاء حرمانه ابن يحيى قال

اخبرنا ابن قال اخبرني يونس عن ابن شهاب انه قال اخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة - [00:21:34](#)

رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان في الناس الضعيف والسقيم وذو

الحاجة حدثنا عبد الملك ابن شعيب ابن الليث قال حدثني ابي قال حدثني الليث - [00:21:52](#)

ابن سعد قال اخبرني يونس عن ابن شهاب انه قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم بمثله - [00:22:07](#)

غير انه قال بدل السقيم الكبير قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابي حدثنا عمرو بن عثمان قال

حدثنا موسى ابن طلحة قال اخبرني عثمان ابن ابي العاص الثقفي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له - [00:22:18](#)

ثم قومك قال قلت يا رسول الله اني اجد في نفسي شيئا. قال ابنه فجلسني بين يدي. ثم وضع كفه في صدري بين يدي ثم قال

تحول فوضعها على في ظهري بين كتفي ثم قال ام قومك - [00:22:37](#)

فمن ام قوما فليخفف كان فيهم الكبير وان فيهم وان فيهم المريض. وان فيهم الضعيف وان فيهم ذو الحاجة واذا صلى احدكم وحده

فليصلي كيف شاء طيب هذا الحديث في قوله رضي الله عنه اني اجد في نفسي شيئا - [00:22:52](#)

هذا الشيء الذي يجده في نفسه يحتمل انه الخوف والرغبة انه يعني يعتريه خوف ورغبة حينما يتقدم ويؤم القوم وهذا اكثر ما

يعتريه بعض الناس اكثر ما يعتري بعض الناس انه اذا ام الناس تجد انه يحصل له ارتباك وخوف - [00:23:10](#)

ويحتمل ان المراد اني اجد في نفسي يعني ان ان نفسه اوصي ان نفسه آآ يكون فيها وساوس والموسوس لا يصلح ان يخون اماما

الموسوس لا يصح ان يكون اماما لانه ربما يركع ورافع ثم يقول لم اركع فيعيد الركوع مرة ثانية. وهكذا - [00:23:31](#)

احتمالان احتمال انه قال اني اجد في نفسي شيئا هذا الشيء الذي يجده اما الخوف والارتباك او ايضا الخوف من العجب والكبر ليس

عنده ارتباك لكن يخشى انه اذا تقدم الناس وصار اماما انه يعني يعتريه شيء من الكبر والعجب - [00:23:54](#)

ويحتمل ان المراد بذلك اجد في نفسي الوسوس حيث ان الشيطان يتسلط عليه بالوسوسة ومن كان مريضا او عنده وساوس لا يصلح ان يكون لانه سيربك الناس فتجد من انه ربما - [00:24:18](#)

اه جلس في واطال التشهد يعالج نفسه في ايش؟ التحيات التحيات وعيد التحيات التحيات. وهكذا يشق على من؟ يشق على نفسه وعلى غيره. نعم قال رحمه الله حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو - [00:24:36](#)

عن عمرو بن مرة انه قال سمعت سعيد ابن المسيب قال حدث عثمان ابن ابي العاص انه قال اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اامت قوما فاخف بهم الصلاة فاخف بهم الصلاة - [00:25:02](#)

قال احداثا خلف بن هشام وابو الربيع الزهراني قال حدثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوجز في الصلاة - [00:25:17](#)

ويتم يحيى ابن يحيى وقتيبة ابن سعيد قال يحيى اخبارنا. ومعنى كان يوجز ويتم؟ يعني كانت صلاته موجزة وتامة لقوله اخف صلاة ولا اتم صلاة كما سيأتي. نعم الله اليك راح قال رحمه الله حدثنا يحيى ابن يحيى - [00:25:27](#)

ابن سعيد قال يحيى اخبارنا وقال قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من اخف الناس في صلاة في تمام - [00:25:49](#)

لو حدثنا يحيى ابن يحيى ويحيى ابن ايوب وقتيبة ابن سعيد وعلي ابن حجر. قال يحيى ابن يحيى اخبارنا وقال الآخرون حدثنا اسماعيل يعانن من جعفر عن شريك ابن عبد الله ابن ابن ابي نمر عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال - [00:26:01](#)
ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبارنا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن انس انه قال قال انس - [00:26:18](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع امه وهو في الصلاة ويقرأ بالسورة الخفيفة او بالسورة القصيرة وعلى وحدثنا محمد من هذا الضرير. قال احداثا يزيد بن زريع. قال احداثا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول - [00:26:32](#)

الله صلى الله عليه وسلم اني لادخل الصلاة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاخفف من شدة وجد امه به طيب وهذا دليل على هذا الحديث والذي قبله دليل على مراعاة الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:26:51](#)
لمن يصلي بهم فانه يسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة مخافة ان تفتتن امه وان ينشغل قلبها ولكن هذا التخفيف ايضا كما تقدم مقيد بما اذا لم يشق على من يصلي وراءه - [00:27:07](#)

فهمتم؟ فلو فرض مثلا انه يصلي وسمع بكاء صبي فاراد ان يخفف ولو خفف شق ذلك على من كبار السن الذين وراءه. يعني خلفه كبار السن بحيث اني اخفف ما ان يصلوا الى الرؤى السجود الا وقد - [00:27:29](#)

رفع نقول لا يفعل هذا لان مراعاة من معه ومن تلزمهم الجماعة اولى من مراعاة ايش من لا تلزمهم لان المرأة لا تلزمها الجماعة المرأة لا تلزمها الجماعة فهي بامكانه اذا سمعت بكاء صبيها وشق عليها ان تقطع صلاتها. لكن اذا قدر ان الامام سمع بكاء صبي - [00:27:48](#)
وكان قد بالتطويل ان يخفف لكن هذا التخفيف مقيد اذا لم ايش؟ يخل بصلاة من يقتدي به فاذا كان يוכל بحيث ان ان بحيث يكون وراءه مثلا كبار السن وضعفاء - [00:28:12](#)

فلا يتمكنون من متابعتهم اثناء تخفيفه ومراعاة من يصلي معه من المأمومين اولى من مراعاة من لا تلزمه؟ نعم الله اليك باب اعتدال اركان الصلاة وتخفيفها في تمام قال رحمه الله وحدثنا حامد بن عمر البكراوي وابو كامل فضيل بن حسين الجحدري كلاهما عن ابي عوانة قال حامد حدثنا ابو عوانة - [00:28:33](#)

عن هلال ابن ابي حميد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلي عن البراء يقول باب اعتدال اركان الصلاة اعتدال اركان الصلاة يعني ان يعتدل فيها والمقصود ان يطمئن في هذه الاركان - [00:29:01](#)

ان يطمئن في هذه الاركان والاركان جمع ركن وهو جانب الشيء الاقوى والصلاة لها شروط واركان وواجبات والفرق بين اولا وبين الاركان والشروط من وجوه - 00:29:14

اولا ان الشروط تتقدم الصلاة واما الاركان ففي الصلاة وثانيا ان الاركان تتركب منها ماهية الصلاة بخلاف الشروط وثالثا ان الشروط يشترط استمرارها من اول الصلاة الى اخرها بخلاف الاركان فكل ركن ينقضي بانقضاءه - 00:29:41

الطهارة شرط لابد ان تكون الطهارة مستمرة من اول الصلاة الى اخرها. استقبال القبلة من اول الصلاة الى اخرها. بخلاف الاركان اما الفرق بين الاركان والواجبات فالركن والواجب يشتركان في ان من تعمد تركهما بطلت صلاته - 00:30:07

فمن تعمد ترك الواجب بطلت ومن تعمد ترك الركن بطلت ويفترقان في تركهما حال النسيان والسهو الفرق بينهما ان الركن لا يسقط مطلقا الركن لا يسقط فلا يسقط بالسهو ولا بالنسيان. بل لا بد من الاتيان به. واما الواجب - 00:30:29

فانه يسقط في حال النسيان اذا الركن لا بد من الاتيان به ولا يجبر بالسجود سهو ولا بغيره. واما الواجب فاذا تركه ناسيا جبره بالسجود السهو او اذا كان مع الامام من اول الصلاة فان الامام يتحملة عنه - 00:30:54

فمثلا لو انه انسانا يصلي مع الامام ونسي ان يقول سبحان ربي العظيم الامام يتحمل عنه واجبات كذلك ايضا لو صلى وحده ونسي ان يقول سبحان ربي العظيم. فتصح صلاته لكن عليه سجود السهو. الله اكبر - 00:31:19